

الحق في الإنماء وحماية حقوق الأطفال وتعزيزها

التشريعات والسياسات الحكومية وحقوق الطفل¹

نتناول في هذه الجزئية التي تركز على حقوق الطفل وحمايته حماية الأطفال في التشريعات الدولية والوطنية، والخطط والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الطفل متضمنة أربع خطط سياساتية (مقترح ورقة سياساتية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة، سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني، سياسة الوصل الأمن والعدل لتعليم نوعي، سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني)، مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني، حقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة، الشفافية والمحاسبة، الشكوى والرقابة على المحاكم التي قامت الهيئة به.

أولاً: الإطار القانوني لحماية الأطفال على المستوى الدولي والوطني

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن اتفاقية حقوق الطفل، التي تستند إلى أنظمة قانونية وتقاليد ثقافية متنوعة، تُشكل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض. وتوضح هذه المعايير التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان . الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك

¹ هذه الجزئية من التقرير السنوي مأخوذة عن دليل (حقوق الطفل بين الواقع والقانون) المعد من قبل مؤسسة إنقاذ الطفل والهيئة.

الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ففي عام (1989)، أقر رؤساء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشرة إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الرؤساء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال.

وتتضمن الاتفاقية (54) مادة، وهي توضّح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل². وكل حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها، وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل.

بالإضافة إلى ذلك جاءت اتفاقيات أخرى تعنى بحق الحدث أو الأطفال في خلاف مع القانون منها: قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية حول نظام قضاء الأحداث، والقواعد الدنيا للأمم المتحدة لإدارة شؤون قضايا

² نصت المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم. أو أي وضع آخر. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة. أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ب. الإطار القانوني الناظم لحقوق الطفل الفلسطيني

هناك مجموعة من القوانين التي تعنى بحق الطفل على مستوى التشريعات الفلسطينية ومن بين هذه القوانين:

1. القانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء النص على ضرورة احترام حقوق الطفل الفلسطيني في الباب الثاني من القانون تحت عنوان "الحقوق والحريات العامة" وعلى وجه التحديد في المادة (29)³.

2. قانون الطفل الفلسطيني أبدى المشرع الفلسطيني اهتماما كبيرا برعاية حقوق الإنسان عندما أظهر نيته في الاهتمام بحقوق الطفل الفلسطيني، الأمر الذي انعكس على قانون الطفل الفلسطيني لسنة (2004) الذي يعد قانون طفل نموذجياً يرتقي بالوضع القانوني والاجتماعي للطفل الفلسطيني. كما جعل المشرع الفلسطيني من اتفاقية حقوق الطفل الدولية مرجعية قانونية عامة له، حيث جاء في نص المادة 2 من هذا القانون تأكيده على ذلك⁴.

³ التي نصت على ما يلي: "رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: الحماية والرعاية الشاملة. أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بأي عمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم. أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالية للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم. يعتبر هذا النص القانوني الأساسي العام لحماية ورعاية حقوق وحريات الأطفال، وقد تضمن النص العديد من البنود التي تنظم حقوق الطفل الفلسطيني في المجالات المختلفة، فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة السابقة تنص على الإطار العام لحماية ورعاية الطفل الشاملة في شتى مناحي الحياة، فقد جاءت الفقرة الثانية لتنص على حماية الأطفال على وجه الخصوص في مجال عمالة الأطفال، بحيث يمنع تشغيل الأطفال في أي عمل كان من شأنه أن يلحق ضرراً ما سواء في سلامتهم أو صحتهم أو يؤثر على تحصيلهم العلمي. أما الفقرتان الثالثة والرابعة، فقد ركزت على حماية الطفل الفلسطيني من كل أشكال الإيذاء والمعاملة القاسية، بما في ذلك الضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم. وأخيراً جاءت الفقرة الخامسة من المادة لتنص على ضرورة تطبيق مبدأ التمييز العقابي فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية المفروضة على الأطفال، عن طريق فصلهم في أماكن مخصصة لهم بعيداً عن البالغين، وأن يكون هدف العقوبة إصلاحهم لا إيذاءهم، ومع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التناسب ما بين العقوبة المفروضة عليهم وما بين أعمارهم.

⁴ نص على أنه يهدف إلى "الارتقاء بالطفولة في فلسطين"، و"تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية" وعلى "الأخلاق الفاضلة"، و"إعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة". كما يهدف إلى "حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وأمنة ومتطورة" و"توعية المجتمع بحقوق الطفل"، و"إشراك الطفل في مجالات الحياة الاجتماعية".

3. قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة (1954) الساري في الضفة الغربية وقانون المجرمين الأحداث لسنة (1937)، وهذه القوانين لا تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة فهذه القوانين تعامل الطفل على أنه مجرم وليس ضحية تحتاج إلى تأهيل، ولكن حالياً قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بإعداد مسودة قانون حماية الأحداث التي تتماشى مع نصوص الاتفاقيات الدولية والسياسة الجنائية الحديثة وما زالت هذه المسودة على طاولة الرئيس من أجل إقرارها.
4. قانون الإجراءات الجزائية لسنة (2001) الذي يسري في الضفة وقطاع غزة، حيث لا يسمح بإمكان طفل لم يبلغ الخامسة عشرة أن يقدم شكوى إلى المحكمة حسب المادة (6) ويمكن تقديم الشكوى من قبل ذويه أو وصيه بالنيابة عنه.
5. وعلى صعيد تطورات التشريعات المتعلقة في الطفل فقد أصدر مجلس الوزراء خلال العام (2013)، قراره رقم (10) لعام 2013، المتعلق بنظام الأسر الحاضنة لسنة 2013، بتاريخ 2013⁵/7/16.

ثانياً: الخطط والاستراتيجيات الوطنية لحقوق الطفل

يوجد لدى الحكومة خطط طويلة ومتوسطة المدى، وطنية وقطاعية وعبر قطاعية. كما يوجد العديد من السياسات. إلا أنها لا تركز على الأطفال والأطفال المهمشين بشكل خاص، وبسبب محدودية الموارد المالية والبشرية المتخصصة، وعدم تخصيص موازنة خاصة بالأطفال بالرغم من أنهم يشكلون نصف المجتمع، واعتماد فلسطين على الدعم الخارجي، فإن تنفيذ هذه الخطط والسياسات يكون غير مضمون، ويحد من إمكانية تخطيط طويل المدى في ظل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتدهورة بسبب الاحتلال وإجراءاته، وتقسيم الأرض الفلسطينية وفقدان السيطرة على الحدود والموارد. بالإضافة إلى أنه لا يوجد جسم وطني فاعل يختص بمراقبة السياسات والخطط والموازنات الفلسطينية ومدى انسجامها مع حقوق الطفل.

قامت فلسطين بإصدار مجموعة متنوعة من الخطط، مثل الخطة التطويرية والطائرة وخطة الإنعاش والخطة الإنسانية والوطنية. وتبنى كل إطار تخطيطي مبادئ وأهدافاً وغايات وآليات تطبيق وتنفيذ ومؤشرات ونظم مراقبة مختلفة، ما يجعل من غير الممكن من الناحية الفعلية تقييم ما تم تحقيقه وبواسطة من وأين. ويظهر ذلك بشكل واضح في غياب تحليل الأثر لأي من أنواع الخطط المذكورة أعلاه. وما يبقى جلياً أنه لا يوجد

⁵ للاطلاع على النظام كامل راجع

نهج مركز يجمع احتياجات الأطفال وحقوقهم ويحدد ماهية هذه الحقوق بوضوح. وإذا ما واصلت الحكومة وضع خطتها الخاصة بها، فيما أن الأطراف الأخرى تضع خطأً إنسانية وخطأً تطويرية، فإن الفجوات في نظام التنفيذ ستبقى قائمة وسيكون التكرار والاستعمال غير الفعال للموارد المحلية والدولية هو القاعدة. ومن التحديات والفجوات الرئيسية في مجال التخطيط لحقوق الطفل عدم وجود الانسجام بين التشريعات والسياسات، نقص الوعي والمعرفة والمهارات في كيفية ترجمة أهداف حقوق الطفل إلى خطط وطنية. النقص في حساب تكاليف الخطط على النحو الملائم، يتطلب ذلك استخدام البيانات والمعلومات بشكل أفضل في تحديد الفئات المستهدفة والمستفيدين، والتدريب على وضع السياسات وحساب التكاليف، ومعرفة واضحة بمقادير الموارد المرجحة التي يمكن تخصيصها للأطفال بحيث يكون بالإمكان تحديد أولويات التخطيط. وهناك غياب الأطفال بشكل جلي عن إعداد الخطط القطاعية الوطنية، حيث لا يتم التركيز عليهم كفئة مستهدفة للخطط والبرامج الوطنية ولا يتم إشراكهم عند إعداد هذه الخطط.

أما على صعيد الخطط والسياسات الحكومية فقد أصدرت الحكومة الفلسطينية أربع سياسات خاصة بتحسين وضع الأطفال في فلسطين خلال عامي 2012-2013 وهي:

1. مقترح ورقة سياساتية لتطوير آلية ونظام لإدارة الحالة للأطفال ذوي الإعاقة⁶

تناولت الخطة حماية الأطفال وعلى الرغم من تحديد الأطفال ذوي الإعاقة في سياسة الوزارة، إلا أنها ركزت في عملها على حماية الأطفال جميعاً كونهم يمثلون الفئة الأكثر ضعفاً وفقراً في المجتمع. لذا حرصت الوزارة على توفير خدمات ممنهجة ومتكاملة وشاملة تلبي احتياجات الأطفال. مثل هذه الخدمات والبرامج تحتاج إلى جهود كبيرة تبذلها الوزارة لتعديل القوانين الخاصة بالأطفال وخاصة ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية والسياسات، وذلك لضمان أن تكون الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة مدمجة بجميع القطاعات. ركزت وزارة الشؤون الاجتماعية في إستراتيجيتها على أربعة اتجاهات لضمان تلبية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها تطوير السياسات والقوانين التي تضمن وتحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وذلك لتعزيز دعمهم في المجتمع. دعم الاستقلال الاقتصادي لهم لدمجهم في المجتمع، وخاصة في أسواق

⁶ للمزيد حول المقترح راجع الموقع الإلكتروني: http://www.ldf.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7382

العمل المختلفة. توفير الخدمات اللازمة لهم وتطويرها. تعزيز المؤسسات التي تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة. على الرغم من أن عملية تلبية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة تستلزم جهدًا ووقتًا كبيرين كونها عملية مستمرة ومتطورة، إلا أن وزارة الشؤون الاجتماعية بدأت في سلسلة من الخطوات مثل إصدار بطاقة المعاق. المصادقة في عام 2010 على تخصيص الأموال لجهاز الإحصاء المركزي كي يجري مسحاً للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2011 بالتعاون مع الوزارة وقد نفذ. صادق قرار مجلس الوزراء (10) لسنة 2010 على إعادة تفعيل المجلس الأعلى للإعاقة من أجل دعم عملية تطوير وإصدار بطاقة المعاق.

2. سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني⁷

ينطلق التخطيط في مجال حقوق الطفل من أهمية معاملة الأطفال كمواضيع اهتمام وأصحاب قرار. من هنا انطلقت رؤية المجلس الأعلى للشباب والرياضة من خلال خلق شباب من جميع فئات المجتمع وأحائه، متمكن ومشارك ومسؤول وقادر على الوصول إلى ما يحتاجه من معلومات وخدمات لتطوير ذاته ومجتمعه، وقادر على الاعتماد على الذات والتفكير النقدي البناء.

ما زال مجتمعنا الفلسطيني يعاني من عدم الاكتراث برأي الأطفال والشباب وعزز ذلك عدم وجود عدد من الخطط والبرامج التي طورت من أجل تعزيز مشاركة الأطفال. فلم يتم التعامل مع الأطفال بشكل جوهري مبني على قاعدة حقوقية من حيث توفير الفرص اللازمة لهم لمراجعة الخطط والسياسات، بالرغم من دمجه في بعض البرامج الثقافية. هذا ناهيك عن غياب رأي الطفل ولتعبيره عن نفسه، فالعديد من المؤسسات الحقوقية ما زالت تفنر لمشاركة الطفل وتمثله ضمن المؤسسة.

لتطبيق حق مشاركة الطفل في القضايا التي تخصه وتخص المجتمع يجب أولاً ضمان حماية الطفل وضمان عدم تعرضه لأذى من جراء إبدائه لرأيه. إن وصول صوت الأطفال والشباب هو حق أساسي كفلته لهم القوانين والمواثيق الدولية، فهم الجهة الأقدر على وصف احتياجاتهم ورغباتهم. فإشراكهم يؤدي إلى تعزيز ثقتهم بأنفسهم ويسمح لهم بتطوير مهارات الاتصال والتعاون. على الرغم من أهمية البرامج التي تهدف

⁷ للمزيد راجع سياسة مشاركة وتمثيل الطفل الفلسطيني، مؤسسة إنقاذ الطفل، فلسطين، 2013.

لمشاركة الأطفال والشباب، إلا أنها ما زالت بحاجة لأن تحظى باهتمام أكبر من حيث التنفيذ ولأن ترتقي لتصبح نهجا نسله وفلسفة نعيشها.

فجاءت سياسة مشاركة الأطفال لتصيغ برامج ترفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية مشاركة الأطفال والشباب، ولتمكن الأطفال من التعبير عن أنفسهم والإصغاء للآخرين، خاصة في المناطق المهمشة التي يعاني فيها الأطفال من غياب مشاركتهم في صنع القرار. كما تتيح هذه السياسة للكبار أن يعرفوا تطلعات وأفكار وحقوق الأطفال والشباب منهم وبشكل مباشر.

3. سياسة الوصول الآمن والعاقل لتعليم نوعي⁸

جاءت سياسة الوصول الآمن والعاقل لتعليم النوعي لتتماشى مع رؤية وزارة التربية والتعليم في "تهيئة إنسان فلسطيني يعتز بدينه وقوميته ووطنه وثقافته العربية والإسلامية، ويسهم في نهضة مجتمعه، ويسعى للمعرفة والإبداع، ويتفاعل بإيجابية ومتطلبات التطور العلمي والتكنولوجي، وقادر على المنافسة في المجالات العلمية والعملية، ومنفتح على الثقافات والأسواق الإقليمية والعالمية، وقادر على بناء مجتمع يقوم على العدالة الاجتماعية للنوع الاجتماعي، والتمسك بالقيم الإنسانية والتسامح الديني، والنهوض بنظام التعليم العالي الذي يتميز بسهولة الالتحاق به، وتنوع برامجه، وتعدد مستوياته، ومرورته، وكفاءته، وفعالته، واستدامته، واستجابته للاحتياجات المحلية وجودته".⁹

تماشيا مع السياسات العريضة لوزارة التربية والتعليم التي تتضمن التعليم لجميع الأطفال، التركيز على نوعية التعليم وتأهيل المعلمين، الحد من الفقر من خلال توفير الخدمات التعليمية للجميع وخاصة في المناطق المهمشة، ربط التعليم في احتياجات سوق العمل، توسيع استخدام التكنولوجيا في التعليم، دمج وإشراك القطاع الخاص بشكل استراتيجي من خلال المشورة في مجال السياسات والبرامج. تشجيع المانحين على الاستثمار في القدس. تحسين الشراكات بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

لقد ارتأت وزارة التربية والتعليم بالشراكة مع المؤسسات المعنية، تطوير سياسة وطنية تهدف إلى توفير تعليم نوعي وآمن لجميع الأطفال في فلسطين، وخصوصا الأطفال في المناطق المهمشة والأكثر فقرا. وذلك من

⁸ للمزيد حول التقرير راجع الموقع الإلكتروني: http://www.idf.ps/documentsShow.aspx?ATT_ID=7384
⁹ إستراتيجية التعليم عبر القطاعي، وزارة التربية والتعليم (2011-2013)

خلال خلق بيئة قانونية، اجتماعية ومؤسسية ومحاسبية ممكنة والارتقاء بنوعية التعليم وأساليبه ومكافحة العوامل التي تؤدي إلى التسرب من المدرسة، وتزويد الأطفال والعائلة بآليات لازمة لضمان إلزامية التعليم على المستوى المركزي وغير المركزي.

وتناولت السياسة أولويات تطوير آليات وبروتوكولات وأنظمة لضمان معالجة العوامل التي تمنع الطفل من الالتحاق بالمدرسة مثل الفقر، والزواج المبكر، وعمالة الأطفال وغيرها، وذلك من خلال اعتماد قانون التعليم الفلسطيني وتعديله وتحديد مسؤولية الوزارة والشركاء فيما يتعلق بإلزامية التعليم ومراقبتها، وتحديد مسؤولية العائلة والمجتمع المدني، والقطاع الخاص ووكالة الغوث فيما يتعلق بإلزامية التعليم. الارتقاء بنوعية التعليم للوصول بالطفل إلى أقصى إمكانياته وتطبيق المعرفة والمهارات. زيادة المخصصات المالية لقطاع التعليم. رفع مستوى الوعي وحشد التأييد والناصره على كافة المستويات لرفع مستوى التعليم والوصول إلى المناطق المهمشة.

4. سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني¹⁰

تعاني الأرض الفلسطينية من وضع معقد فريد من نوعه بسبب وجود الاحتلال الذي أدى إلى تدهور الأوضاع الصحية على مدار السنين الماضية. هذا بالإضافة للانقسام الجغرافي بين مدن الضفة وقراها وبين قطاع غزة والضفة الغربية. وكان للوضع السابق تأثير سلبي على الأوضاع الصحية للأطفال، خصوصا في المناطق والفئات المهمشة. وأدى هذا أيضا إلى تعدد مقدمي الخدمات وعدم التنسيق الكافي بينهم في العمل وتشارك المعلومات، وفي المشاركة الفعالة في عملية التخطيط الوطني ووضع السياسات واتخاذ القرار.

تسعى سياسة الصحة العامة للطفل الفلسطيني لخفض نسبة انتشار الأمراض غير السارية والإعاقات بين الأطفال ومضاعفاتها. وذلك من خلال برامج الوقاية والكشف المبكر لجميع الأطفال وعلاج الأطفال في دائرة الخطر في مرحلة مبكرة وحمايتهم من المضاعفات. حددت السياسة مسؤولية الحكومة عن تهيئة البيئة المناسبة لحماية الطفل من الأمراض، وذلك من خلال توفير فحوصات الرصد والتقصي لتشمل جميع

¹⁰ للمزيد راجع التقرير المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.moh.ps/attach/500.pdf>

الأطفال. اعتماد مبدأ الحقوق وليس الحاجة فقط. اعتبار الأطفال كشركاء أساسيين وليس كمستقبلين للخدمة. اعتماد برامج طويلة المدى، مستدامة، ومجدية اقتصادياً. تنمية القدرات الموجودة على مستوى السياسات، والخدمات، والاتجاهات، والمعرفة والمهارات.

وتهدف استراتيجيات سياسة الصحة العامة الفلسطينية خلال الـ (5-10) سنوات القادمة تطوير خطة عمل صحية للعشر سنوات القادمة وتحديد الاحتياجات الصحية. مكافحة التأثيرات السلبية للفقر وتدني مستوى المعيشة. إنشاء صناديق خاصة أو اعتماد تمويل موحد للأطفال المهمشين أو الذين يعانون من أمراض غير سارية أو إعاقات. تطوير نهج قطاعي واسع مع تفصيل الموازنة المخصصة للأطفال. مراجعة قانون الصحة العامة والقوانين ذات العلاقة لضمان حقوق الأطفال بشكل عام والأطفال المهمشين بشكل خاص. زيادة مخصصات قطاع الصحة التي تستهدف الأطفال من الموازنة العامة. حوسبة ملف الطفل. توفير متخصصين في التخطيط، والتقييم والمتابعة، ومشرفين صحيين وتربويين. تطوير مدونة سلوك حول مسؤولية الطواقم الصحية تجاه الطفل وحقوقه. تطوير أنظمة للتعامل مع مواضيع الإهمال الصحي. تطوير نظام شامل للكشف المبكر والمراقبة والمحاسبة. تطوير قاعدة بيانات وطنية وشاملة، ومؤشرات مصنفة ونظام إدارة حالات الفئات المهمشة من الأطفال ومتابعتهم، بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الفلسطينية المعنية.

من أجل أعمال حقوق الطفل يجب أن يتم إعداد وتطوير الخطط والاستراتيجيات الوطنية الشاملة للأطفال استناداً إلى الاتفاقية، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستراتيجية الوطنية للتنمية مع تخصيص الموارد المناسبة لها، وتغطية جميع خطط العمل المحددة التي تتعلق بمختلف جوانب حقوق الطفل، وذلك إما في شكل خطة عمل وطنية للأطفال أو غيرها من الأطر الأخرى، وأيضاً إقامة آليات متابعة وتقييم من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل لكي يتم بصورة منتظمة تقدير مدى التقدم المحرز وتحديد الفجوات، ويتم ذلك بالتشاور مع كافة الجهات ذات العلاقة على الصعيدين الرسمي والوطني، بهدف وضع إستراتيجية شاملة للأطفال ولضمان أن تشكل جزءاً من الخطة التنموية الوطنية؛ أن توفر المبادئ التوجيهية والموارد اللازمة للنظم المحلية المتعلقة بحماية الطفل من أجل تقييم السياسة وخطة العمل الوطنيتين للأطفال والمراهقين وتنفيذهما ورصدهما؛ وأن

تتضمن خطة عمل وطنية بشأن الأطفال المنتمين إلى الأقليات، كالأطفال اللاجئين، وضمان مشاركتهم في وضع هذه الخطة.

وهناك مجموعة من الشروط العامة الواجب توفرها عند إعداد الخطط من قبل الدولة أو الحكومة ومنها فيما يتعلق برسم أو تعديل للقوانين بحيث يجب أن تستند الخطط حين إعدادها للقوانين المحلية والدولية، ولكن وبذات الوقت فإن دور الخطط أيضا هو مراجعة القوانين وتعديلها- إن لزم- لتأمين حقوق الطفل، وتأمين الأفضل لهم دون تمييز، وبمشاركة الجميع، والحد من جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وكذلك التشبيك وتأكيد مشاركة الأطفال وإنشاء أو تطوير مؤسسات ونواد للأطفال، حيث يتم تشجيع مشاركة الأطفال بدءا من تحديد الاحتياجات حتى الإشراف على التنفيذ وتقييم المشاريع والبرامج. وإمكانية الوصول إلى الفئات المهمشة حيث ما زال هناك فئات مهمشة لم تصل إليها البرامج والمشاريع. في هذا السياق، سوف تستهدف البرامج في جميع المستويات لتصل إلى الجميع دون استثناء أو تمييز. وعليه يجب إعطاء الأولوية في الخدمات الأساسية لحقوق الأطفال المعاقين، والأحداث الجانحين، والمهمشين، والأطفال في السجون الإسرائيلية، والأطفال اللاجئين، والأطفال الذين يعانون بسبب العنف والنزاع المسلح. بناء قدرات الجهات المعنية: في مجال التخطيط، والتنفيذ، والرصد والتقييم لبرامج حقوق الطفل. تحديد وتوفير بيئة صديقة للبيئة في جميع القطاعات. التنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية بتوفير الخبرات التي يمتلكها كل جانب. توزيع واستخدام المصادر بأكبر كفاءة وفاعلية ممكنة من أجل تأمين حقوق الطفل. وضع إطار وطني، يسترشد به صانعو القرار من القطاعات المعنية بالطفولة، للبدء بوضع برامج مفصلة لجميع الفئات العمرية، مراعية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل.

ثالثاً: حقوق الطفل في الميزانيات والموازنات العامة

المعلومات التي تتعلق بالموارد المخصصة في الميزانية لإعمال حقوق الطفل محدودة للغاية، ولا تتوفر آلية فعالة لتتبع ورصد الموارد المخصصة وآثار الموارد المتاحة من مصادر وطنية ودولية، من منظور حقوق الطفل. ولذلك يجب على الدولة أن تقوم تخصيص موارد كافية في الميزانية وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية

لإعمال حقوق الطفل فيما يتعلق ببقائه ونمائه وحمايته ومشاركته. اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة من خلال تنفيذ نظام لتتبع الموارد المخصصة لقضايا الطفل واستخدامها على نطاق الميزانية ككل، وهو ما سيلقي الضوء على مدى الاستثمار في الأطفال. على أن تستخدم الدولة نظام التتبع هذا لإجراء تقييمات للكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الاستثمارات في أي قطاع من القطاعات على نحو يخدم "المصالح الفضلى للطفل"، بما يكفل قياس التأثير المتباين لهذه الاستثمارات على الفتيات والفتيان على النحو المناسب. رصد مدى فاعلية تخصيص الموارد وتقييمها، وعند اللزوم التماس التعاون الدولي في هذا الصدد. إجراء تقييم شامل للاحتياجات من الميزانية فيما يتعلق بإنشاء خدمات اجتماعية في المقاطعات التي تضررت من جراء النزاع المسلح، ووضع مخصصات محددة لهذه المجالات التي تتصدى للفوارق في ظروف معيشة الأطفال وتقضي عليها تدريجياً.

ضمان الشفافية والمشاركة في وضع الميزانية بأسلوب قائم على الحوار مع الجمهور ومشاركته ولا سيما الأطفال، وكفالة مساءلة السلطات المحلية على النحو الملائم. إدراج بنود إستراتيجية في الميزانية للأطفال الأشد حرماناً أو ضعفاً وللحالات التي تقتضي اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية (كتسجيل المواليد وتغذية الطفلات) مع ضمان حماية هذه البنود المدرجة في الميزانية حتى في حالة الأزمات. على الدولة أن تخصص ميزانية مستقلة للأطفال "الأقصى قدر ممكن تسمح به الموارد المتاحة.

كما يجب على الدولة أن تقوم بخطوات على كافة المستويات الحكومية لضمان وضع مصلحة الأطفال الفضلى كأحدى الأولويات في الخطط الاقتصادية والاجتماعية والقرارات المتخذة بشأن الميزانية، وأن تضمن كذلك حماية الأطفال من الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية والأزمات المالية، والموازنة هي أهم أداة اقتصادية للحكومة فهي تعكس الأولويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث تترجم السياسات والالتزامات السياسية إلى نفقات، وهذا يتطلب من الدولة الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأطفال بموجب الاتفاقية من أجل تحسين الاستهداف وضمان استدامة الإنفاق لتلبية حقوق الأطفال وعدم ربطها بالجهات المانحة والدعم المتوفر الذي يلعب الدور الأساسي في استمرارية البرامج.

ونظراً للوضع الفلسطيني الراهن، واعتماد الحكومة الفلسطينية على المعونات لدعم أهدافها التنموية. فلا يوجد تخصيص موارد للأطفال ولا كادر مختص يعمل على رصد الموازنة وتحليلها وتزويدنا بالمعلومات حول ما يتم تخصيصه للأطفال من الموازنة الوطنية. وبالتالي لا بد من تشكيل جسم أو لجنة مصغرة تدرس تخصيص الموارد وتحليل الموازنة في سياق الوضع السياسي الفريد والوضع الاقتصادي الناتج عنه في الأرض الفلسطينية المحتلة. فأدوات التنمية الاقتصادية التي تملكها كل البلدان المتطورة والنامية بحكم سيادتها (السياسات النقدية والمالية، والتحكم بالموارد الطبيعية، والتحكم بالحدود، وغيرها). غير موجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب وضعها كأرض محتلة. يجب على المؤسسات الحقوقية التي تعنى بحقوق الإنسان والطفل مثل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن تلعب دور المراقب والمراجع للموازنة العامة. حيث تقوم الهيئة بنقد الموازنة العامة ووضع ملاحظاتها قبل إقرارها، وذلك لضمان تخصيص أكبر قدر من الموارد الخاصة بالأطفال في الموازنة، ومحاولة تلبية أكبر قدر من احتياجاتهم.

رابعاً: مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني

تبنى معظم مؤشرات حقوق الطفل في فلسطين على أساس رفاه الطفل وليس على مبدأ الحقوق. فلكي يتحقق مبدأ الحكم الرشيد في أعمال حقوق الطفل يجب نشر المعلومات والبيانات المفصلة والموثوقة والمحللة حول حقيقة الحياة التي يعيشها الأطفال وتحديد مسؤولية المؤسسات والأفراد في أعمال حقوق الطفل في فلسطين كما نص عليها القانون، ومدى انعكاس مبادئ مشاركة الأطفال، وعدم التمييز، والمساواة، وتحقيق المصلحة الفضلى في السياسات والتشريعات والخطط الوطنية.¹¹ وبالرغم من قيام الوزارات بتطوير مؤشرات لمساعدة المؤسسات في تقييم الخطط الوطنية والإستراتيجيات وتحديد الثغرات، إلا أنه في أحيان أخرى يكون ذلك بناء على حاجة معينة أو متطلب لبرنامج معين. وتعتمد هذه المسوح على التمويل الخارجي ولم تتم مأسستها كمسوح وطنية رئيسية.

تكن أهمية ومبررات تطوير مؤشرات لحقوق الطفل ومراقبتها ضماناً لالتزام الحكومة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الطفل، ومدى تطبيق القوانين وإجراء التعديلات اللازمة لتوفير حماية أكبر للطفل. كما تضمن

¹¹ أداة التحليل للحكم الرشيد في أعمال حقوق الطفل، آذار 2012، مؤسسة إنقاذ الطفل.

تحقيق الشفافية والمحاسبة وبناء على استهداف محددة في الخطط والسياسات والبرامج الوطنية. تشكل المؤشرات أساساً يسترشد به واضعو السياسات الوطنية لتحسين وضع الأطفال ولتطوير قدراتهم. تعد المعايير وسيلة للاتفاق على الأولويات الأساسية (كمية ونوعية) المطروحة في كل قطاع من قطاعات تنمية الطفل. تحديد معايير ووجود مؤشرات مفصلة وذات مصداقية، يمكننا من مقارنة وتحديد التقدم المحرز وتقييم التدخلات المختلفة وأسباب نجاحها أو فشلها وتحديد الثغرات ومواقع الضعف في مجال حقوق الطفل.

من المهم ذكر أن وثيقة مؤشرات حقوق الطفل الفلسطيني لا تهدف في الوقت الحالي إلى مأسسة جميع المؤشرات، بل تهدف إلى تطويرها بشكل تدريجي ممنهج، من خلال سياسة متوسطة- طويلة الأمد، تحدد تعريفات وطنية ومنهجيات واضحة وما يلزم من قواعد بيانات تمكن من رفع التقارير الدورية ومراقبة وضع الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال فترة معقولة من الزمن.

خامساً: الشفافية والمحاسبة

تقع المسؤولية الأساسية لتنشئة الأطفال على عاتق الأسرة في الدرجة الأولى، ومن ثم الحكومة بصفتها ممثلة عن الشعب، وبالرغم من أن الاتفاقية خاطبت الحكومات بشكل عام إلا أنها في الحقيقة تخاطب مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع. وبشكل عام، لا يمكن إعمال المعايير الواردة فيها إلا إذا اكتسبت تلك المعايير احترام الجميع: أولياء الأمور وأفراد الأسرة والمجتمع، والعاملين في المجالات المهنية والعاملين في حقل التدريس والمؤسسات العامة والخاصة، والعاملين في أوساط الأطفال وفي المحاكم، ومن خلال تأدية كل منهم الدور الخاص به أو بها، واضعين نصب أعينهم احترام هذه المعايير.

تشير الاتفاقية بصفة خاصة إلى الأسرة كونها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنماء ورفاه أفرادها، وخاصة الأطفال. وبناء على ذلك، تلزم الاتفاقية أي حكومة باحترام الجهود التي يبذلها الآباء بتقديم الرعاية والتوجيه لأطفالهم، وتوفير المساعدة المادية وبرامج الدعم لهم. وينبغي على أصحاب القرار أيضاً بذل الجهد للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم إلا إذا كان الفصل من أجل مصلحتهم العليا.